الرجل لذلك ح من آفات الرجل ووضعها اي الرجل وهو مؤنث سماعي عليها اي على
المصحف وكتب الشريعة وعلى الخبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بمعنى المخبوز وهو
معروف لانه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز وضرب احد بالتنوين اي واحد
بها اي بالرجل ولو كان صبوانا لو وصلية فرح المركوب بالرجل مما لا ينبغي سيما ان كان
حاملا بغير ذنب قيد في الضرب وهو شامل لكل مضروب وبغير حق فان كان له فلا بأس
ونقاره بكسر النون اسم مصدر من نقر كما في المصباح ذنب يجوز له ضربه بالرجل وبغيرها
لا عثاره بكسر الهمزة بعدها مثلثة فليس بذنب ويجتنب غاية جهده كما قال كل الجهد
وهو مفعول مطلق معنوي كقعدت جلوسا من حق الحيوان فانه لا يمكن تحليله في الدنيا
فيستوفيه يوم القيمة فان الفقهاء قالوا العذاب فيه اي في حقه متعين الا ان يعفو
الله سبحانه وتعالى وكذا الذمي حقه فهذا شانه يستوفي له في الآخرة ان لم يستحل بالبناء للغير
الفاعل في الدنيا فان استحقه المسلم الظالم له وحلله في الدنيا سقط حقه ومن آفات
الرجل ايضا اتلاف مال مسلم بها بالرفس او الدعس ومنها اتيان الظلمة وامراء
زماننا وقضاته لغلبة الجهل والجور وعدم الاستقامة عليهم من غير ضرورة اما لها فيجوز لان
تبيح المحظورات وقد الف الحافظ السيوطي جزءا سماه ما رواه الاساطين في عدم المجيء
الى السلاطين اورد فيه احاديث كثيرة يجمل كل موفق متق لله تعالى ان لا يجيء لباب احد من
المذكورين الآن المجيء اليه فالحكم أخرج ابن ماجة المرموز له بقوله جه عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا ان ناسا من امتي الظرف في محل الصفة سيتفقهون اي يطلبون الفقه في الدين
ومعرفة احكامه يقرؤون القرآن خبر بعد خبر او حال او استيناف وهذه جارية في قوله يقولون
نأتي بالنون الامراء اي من له امره ولو قاضيا فنصيب بالرفع من دنياهم بالحضور
عندهم لما انها تحت امرهم صورة ونعتزلهم بقلوبنا بغضا لما ياتون من مخالفة الشرع
ولا يكون ذلك اي حصول الثمرة الدنيوية مع سلامة الدين كما لا يجتنى بالبناء لغير الفاعل و
للمبالغة من القتاد بفتح القاف وبالفوقية شجر معروف الا الشوك كذلك اي كعدم جني
غير الشوك من القتاد لا يجتنى من قربهم اي قرب الامراء الا قال ابن الصباح وفي نسخة
ما صنع بدل الا قال احد الرواة تعميما للمستثنى المحذوف يعني الخطايا اي فلا يجتنى من مجالسة ولاة
الامر الا خزي دنيا لغلبة ما تقدم عليهم فالبعد عنهم سعد كما قيل بعض الولاة لا تأمن عرفناه اطلنا
يوم مواطرنا نومه واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من بدا
والمهملة سكن البادية جفا بالجيم والفاء لما انها مسكن الاعراب ومن تبع الصيد غفل لاه
للاصطياد
ليس للانسان

ليس للانسان الا قلب واحد وما القلب الا وجهة واحدة فيشغله ذلك عما طلب منه من التوجه
لمولاه ومن اتى ابواب السلاطين وفي نسخة السلطان من له سلطنة كالحكام وولاة
الشرط افتتن اي وقع في الفتنة لمراعاة خواطره فيداهنه وما ازداد عبد مكلف شرعا من
السلطان اي ذوي الولاية قربا وحسنا الا ازداد من الله بعدا لما انه لا يحصل التمكن من
ودادهم الا بجلب الهدايا الدنيوية وعدم انكار ما يخالف الشرع من اعمالهم بل وبتحسين ذلك
وذلك من اسباب البعد من الله تعالى واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله تن س
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اعيذك اي احصنك يا كعب بالضم ويجوز نصبه اتباعا
لقوله بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي بالمعجمتين من باب تعب ابوابهم
بعد انتها فصدقهم في كذبهم لعدم الشهود او معه لكن غلبة شهود الحق عليه فاقام امر
الحق ولينصرن الله من ينصره اقتباسا لا اقبال خواطرهم عليه واعانهم على ظلمهم ولو بتحسينه
او بالسكوت عليه وقد امن لو انكره على نفسه ودينه وعرضه فليس مني اي من اهل هدي
ولست منه ولا يرد علي الحوض ففيه غاية التنفير من غشيانها ومن غشي ابوابهم او لم يغش
حذف المفعول للايجاز فلم يصدقهم في كذبهم لعدم الشهود او معه لكن غلبة شهود الحق على غيره
فاقام امر الحق ولينصرن الله من ينصره ولم يعنهم على ظلمهم ولو بالاكتفاء فحيث لم يتمكن
من اعلامه فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض فيستبشر له بالموت على الايمان اي لا يرد الحوض
الا مؤمن ويكره تنزيها الدخول في المواضع الشريفة قدرا كالمسجد والدار لشرفهما بالنسبة
الى السوق بالرجل اليسرى لان خساستها انما تكون للخسيس ويكره كذلك دخول المواضع
الخسيسة كالخلاء هو محل قضاء الحاجة والحمام محل الاغتسال باليمنى لانه محل الشيطان
فلا يليق بخساسته تقديم اليمنى في الدخول اليه لشرفها والسنة عكس هذا اليمين في الشريفة
واليسار في الخسيسة والخروج اي السنة فيه عكس الدخول فيقدم اليمنى في الخروج من
الخسيسة واليسرى في الخروج من الشريفة ولبس النعل والخف للقدم واخراجهما على هذا تقدم
في اللبس اليمنى وفي النزع اليسرى فالرجل كاليد في تقديم اليمنى في النفيس واليسرى في الخسيس
وقد ذكرناه ومن آفات الرجل الدخول على الاهل بغتة بفتح الموحدة وسكون المعجمة منصوب
على الحالية عند القدوم من السفر للنهي عنه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اللام للتبليغ اذا اصبت من سفر
طويلا كان او قصيرا الحال توزن به النكرة في سياق الشرط او الطويل كما في الحديث بعده فلا تدخل
على اهلك بغتة حتى تستحد اي بنتف عانتها المغيبة بفتح الميم وكسر المعجمة الغائب

Copyright © King Saud University